AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

طلب رأي استشاري بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بأزمة تغير المناخ

مقدم من

اتحاد المحامين الإفريقيين (PALU)

طلب رأي استشاري رقم 025/001

ملخص طلب الرأي الاستشاري

أولاً. مقدمو الطلب

1. اتحاد المحامين الإفريقيين (PALU)، هو منتدى قاري رئيسي عضويته من المحامين الإفريقيين وجمعيات المحامين الإفريقيين في أفريقيا. تم تسجيل الاتحاد في تنزانيا في عام 2002 من قبل قادة نقابات المحامين الإفريقية والمحامين البارزين، ليعكس تطلعات وشواغل الشعوب الإفريقية وتعزيز مصالحهم المشتركة والدفاع عنها. وتضم عضوية الاتحاد نقابات المحامين في الأقاليم الخمسة في القارة، وأكثر من أربعة وخمسين (54) نقابة وطنية للمحامين، وأكثر من ألف (1000) محام فردي منتشرين في جميع أنحاء أفريقيا وفي الشتات، يعملون معاً للنهوض بالقانون ومهنة المحاماة، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، وحقوق الإنسان والشعوب، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة الإفريقية. ويوجد مقر الاتحاد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة.

2. تم تقديم هذا الطلب بالتعاون مع منصة المناخ الإفريقية والعديد من منظمات المجتمع المدني الإفريقية، بما في ذلك تجمع المحامين البيئيين من أجل إفريقيا، والعدالة الطبيعية والمرونة. ويمثل مقدمو الطلب السيد دونالد أوموندي ديا، المحامي والرئيس التنفيذي لاتحاد المحامين الإفريقيين (PALU) وقائد فريق المحامين.

ثانيا. موضوع طلب الرأي الاستشاري

أ – الظروف التي أدت إلى طلب الرأي الاستشاري

3. تم تقديم طلب الرأي الاستشاري وفقا للمادة 4 (1) من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) مقروءة مع المادة 82 (1) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (النظام الداخلي).

4. يتعلق الطلب بالأثر غير المتناسب لتغير المناخ على القارة الإفريقية وآثاره على حقوق الإنسان. يؤكد مقدمو الطلب أن أزمة تغير المناخ تشكل تهديداً غير مسبوق للبشرية والكوكب.[1] ويوضحون أنه لا يوجد مكان أكثر وضوحاً من إفريقيا، حيث المجتمعات التي ساهمت بأقل قدر في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري تتحمل العبء الأكبر من الآثار المدمرة لتغير المناخ. وعلاوة على ذلك، لاحظت الأمم المتحدة أن "أفريقيا هي القارة الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ".[2] يدعي مقدمو الطلب أن هذا الضعف ينبع من أوجه عدم المساواة التاريخية، بما في ذلك الاستغلال الاستعماري الذي قضى على ممارسات إدارة أراضي السكان الأصليين و ضعف الاقتصادات المتخلفة. ونتيجة لذلك، يواجه الإفريقيون ارتفاعاً في درجات الحرارة، وموجات جفاف لا هوادة فيها، وفيضانات كارثية، وفقدان للتنوع البيولوجي، أو تهديدات لسبل العيش تنتهك الحقوق الأساسية.[3]

5. يؤكد مقدمو الطلب أن تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الحالية، مما يعرض فئات ضعيفة محددة لخطر متزايد. وتشمل هذه الفئات: النساء والفتيات، والأطفال، وكبار السن، والسكان الأصليين، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ويزعمون أن النساء والفتيات أكثر ضعفاً وأقل تعليماً واستبعاداً من صنع القرار، لكنهن معرضات بشدة لآثار تغير المناخ بسبب دورهن في الزراعة وإدارة المياه. وهن أكثر عرضة للوفاة خلال الظواهر الجوية القاسية ويواجهون مخاطر متزايدة على التعليم والسلامة بسبب النزوح وندرة الموارد.

---

[1] انظر بشكل عام الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، تغير المناخ 2022: الآثار والتكيف والقابلية للتأثر ، في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، CAMBRIDGE U. PRESS ، https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/downloads/report/IPCC_AR6_WGII_FullReport.pdf ("تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ 2022").

[2] الأمم المتحدة، صحيفة وقائع حول تغير المناخ: أفريقيا معرضة بشكل خاص للآثار المتوقعة للاحتباس الحراري، https://unfccc.int/files/press/backgrounders/application/pdf/factsheet_africa.pdf ("صحيفة وقائع الأمم المتحدة"). انظر أيضا تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام 2022، الحاشية 1 أعلاه.

[3] () انظر صحيفة وقائع الأمم المتحدة، الحاشية 3 أعلاه. انظر أيضا تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام 2022، الحاشية 1 أعلاه.

6. يدعي مقدمو الطلب أن أفريقيا تتقدم العالم بعدد السكان الأصغر سناً وأن الأطفال معرضون للخطر بشكل أكبر مع قدرة محدودة على التكيف مع الصدمات المناخية. ويواجهون مخاطر مثل عدم انتظام المدارس والاضطرابات الاجتماعية وانعدام الأمن الغذائي والأمراض والتهديدات التي تستهدف المياه والصرف الصحي.
7. وفيما يتعلق بكبار السن، يؤكد مقدمو الطلب أنهم يتأثرون بشكل غير متناسب بالظواهر المناخية مثل الحرارة والفيضانات والجفاف وانعدام الأمن الغذائي بسبب الظروف الصحية المرتبطة بالعمر وانخفاض الحركة.
8. وعلاوة على ذلك، فإن الشعوب الأصلية ضعيفة بشكل خاص بسبب اعتمادها على الأرض و مواردها في عيش الكفاف والممارسات الثقافية. تهدد تأثيرات المناخ على الأرض والموارد بشكل مباشر بقائهم وأساليب حياتهم التقليدية. و عندما يتم تنفيذ مشاريع سوق الكربون دون موافقتهم، فإن ذلك يؤثر بشكل أكبر على حقوقهم ووصولهم إلى الأراضي والموارد.
9. وأخيرا، يدعي مقدمو الطلب أن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية يواجهون تعرضا متزايدا للاعتداءات والقتل والترهيب والمضايقة والتجريم بسبب معارضة الأنشطة الضارة بالبيئة. و يتم انتهاك حقهم في التجمع والتعبير عن أنفسهم وكذلك حقهم في المشاركة في العملية الديمقراطية والإدارة البيئية.
10. يسلط مقدمو الطلب الضوء على الروايات التفصيلية للتأثيرات الرئيسية الناجمة عن أزمة تغير المناخ في كل منطقة إفريقية بما في ذلك شمال أفريقيا في بلدان مثل المغرب وتونس والجزائر، و غرب أفريقيا في غانا وبنين وتوغو وشرق أفريقيا في كينيا وتنزانيا والجنوب الإفريقي في موزمبيق وزيمبابوي، ووسط أفريقيا في تشاد.

ب – المسائل التي يتعين البت فيها

11. يؤكد مقدمو الطلب أن على الدول الإفريقية التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان: باحترام الحقوق المكفولة وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، بما في ذلك الواجب الإيجابي المتمثل في اتخاذ تدابير تكفل نشر هذه الحقوق والتمتع بها على نحو فعال. ويؤكد مقدمو الطلب أن مفاهيم مثل "التنمية المستدامة" و"الاستخدام المستدام" و"الإنصاف بين الأجيال" هي أدوات تفسيرية حاسمة لتأطير التزامات الدول.

12. يطلب مقدمو الطلب من المحكمة البت في عدة مسائل رئيسية، تشمل:

1) اختصاص المحكمة بشأن التزامات الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بحالة الطوارئ المناخية.
2) تفسير وتطبيق القانون العرفي و المعاهدات فيما يتعلق بالتزامات الدول بشأن تغير المناخ؛
3) الالتزامات المحددة للدول في مجال حقوق الإنسان تجاه الأجيال الماضية والحالية والمقبلة المتأثرة بتغير المناخ؛
4) الالتزامات الإيجابية للدول بحماية الفئات السكانية الضعيفة، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، ومجتمعات السكان الأصليين، والنساء، والأطفال، والمسنون، والأشخاص ذوي الإعاقة؛
5) الالتزامات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالانتقال العادل والشفاف والمنصف والخاضع للمساءلة؛
6) الالتزامات القابلة للتطبيق في تنفيذ تدابير التكيف والقدرة على الصمود والتخفيف من آثارها؛
7) الالتزامات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالتعويض عن الخسائر والأضرار والتعويضات؛

8) مسؤوليات الدول الإفريقية فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها أطراف ثالثة (الاحتكارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات) العاملة في نطاق ولايتها القضائية. وتساهم هذه الكيانات إسهاما كبيرا في الانبعاثات، وتقع على عاتق الدول التزامات بموجب الميثاق (المادة 21) والقانون الدولي بتنظيم أنشطتها ورصدها. يتم تسليط الضوء على أهمية تقييمات الأثر البيئي (EIAs) في تنظيم أنشطة الأطراف الثالثة.

9) التزامات الدول الإفريقية فيما يتعلق بالانبعاثات التقليدية (البلدان ذات الانبعاثات العالية تاريخيا)، بما في ذلك الدعوة إلى العدالة المناخية، والمطالبة بتمويل المناخ، والمطالبة بالتعويض عن الخسائر والأضرار، وتعزيز التقاسم العادل للأعباء؛ و

10) تطبيق مبدأ واجب العناية للدول والشركات المحتملة في معالجة آثار تغير المناخ.

ثالثاً. القانون الواجب التطبيق

13. يؤكد مقدمو طلب الرأي الاستشاري أن طلبهم يستند إلى الميثاق الإفريقي؛ و الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى لحقوق الإنسان وتغير المناخ، مثل:

1. القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا سيما المواد 2 و3 و4 و5 و8 و9 و10 و11 و12 و14 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و60 و61؛
3. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)؛
4. بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)؛
5. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛

6. الاتفاقية الإفريقية المنقحة لحفظ الطبيعة؛ و
7. أي صك آخر ذي صلة، المعاهدات الدولية المتعلقة بتغير المناخ التي صدقت عليها معظم الدول الإفريقية، مثل: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية باريس، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

14. يلتمس مقدمو الطلب من المحكمةالنظر في المبادئ التوجيهية والقرارات والأطر التالية كأدوات تفسيرية ممكنة:

1. المبادئ التوجيهية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المادتين 21 و 24 من الميثاق الإفريقي المتعلقتين بالصناعات الاستخراجية وحقوق الإنسان والبيئة لعام 2018؛
2. قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 153 بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان؛
3. قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 342 بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في أفريقيا؛
4. القرار 417 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن آثار الأحوال الجوية القاسية على حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والجنوب الإفريقي؛ و
5. قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تغير المناخ والاختفاء القسري.